

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

تتمة اختلف في الوضوء هل هو من خصائص هذه الأمة فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه من خصائصها مستدلين بما في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء وذهب آخرون إلى أنه ليس مختصاً بها وإنما المخصوص بها الغرة والتحجيل فقط واحتجوا بالحديث الآخر هذا وضوء النبي ووضوء الأنبياء من قبلي وأجاب الأولون بضعفه وبأنه لو صح احتتمل أن يكون خاصاً بالأنبياء دون أممهم لا بهذه الأمة ورد بأنه ورد أنهم كانوا يتوضؤون ففي قصة جريح الراهب لما رموه بالمرأة توضأ وصلى ثم قال للغلام من أبوك قال هذا الراعي وقد خرج البخاري في صحيحه من حديث إبراهيم صلى الله عليه وسلم لما مر على الجبار ومعه سارة أنها لما دخلت على الجبار توضأت وصلت ودعت الله عز وجل باب مسح الخفين وما في معناهما كالجرموقين والجوربين وكذا عمامة وخمار في وضوء لا في غسل ولو كان الغسل مندوباً رخصة وهي لغة السهولة وشرعاً ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح والمعارض الراجح هو فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه من بعده وضدها العزيمة وهي لغة لقصد المؤكد وشرعاً ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح والرخصة والعزيمة وصفان للحكم الوضعي والمسح أفضل من غسل لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما طلبوا الأفضل وعنه صلى الله عليه وسلم إن الله يحب أن يؤخذ